ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المسائل التي خالف فيها الإمام السرخسي الإمام الشافعي-رحمهما الله- في بعض مسائل زكاة الحيوان في - كتاب المبسوط- (دراسة فقهية مقارنة)

اسماء خلف فحل شفلح

أسم المشرف: أ.م. د. محمد نعمان عبد النبي

Issues in which Imam al-Sarakhsi differed with Imam al-Shafi'i (may God have mercy on them both) regarding some issues of zakat on animals in his -book al-Mabsut- (A comparative jurisprudential study)

Dr.. Muhammad Noaman Abdul Nabi
Asmaa Khalaf Fahal Shafallah
Corresponding author: E-mail: Email: ak230418ped2st.tu.edu.iq

الخلاصة

الحمد لله الذي مّنَ علينا بدين الإسلام، وجعل أحكامه سهلة المرام، والصلاة والسلام على محمد من فصل أحكام الزكاة للأنام، فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين نشروا في البلاد الإسلام والسلام، أما بعد:إن الأمة الإسلامية ثرية بالعلماء العباقرة المتميزون الذين اهتموا بالدين الإسلامي ومن بينهم الأمام السرخسي والامام الشافعي –رحمهما الله– والخلاف بينهما في كتاب المبسوط (كتاب الزكاة), إذ يعد الخلاف بينهما من قبيل "اختلاف التنوع والاجتهاد" الذي يهدف الى إصابة الحق, حيث يميل الإمام السرخسي الى تعليل الاحكام بناءً على "المعنى" (الحكمة) بينما يركز الإمام الشافعي على "النص" في حالات كثيرة, حيث يمثل النص عنده سلطان التشريع، والهدف الاساسي هو ارجاع كل حادثة الى دليله الشرعي من النقل, كما ركز الإمام الشافعي على أن القياس لا يجوز الا في حالة عدم وجود نص من الكتاب أو السنة, وقيد القياس بقيود دقيقة لمنع الانحراف عن دلالات النصوص, مما يجعله استناداً غير مباشر للنصوص.

ABSTRACT

Praise be to God who has blessed us with the religion of Islam, and made its rulings easy to follow. Peace and blessings be upon Muhammad, who explained the rulings of Zakat to mankind. O God, send peace and blessings upon him and upon his family and companions who spread Islam and peace throughout the lands, Now then:The Islamic nation is rich with distinguished and brilliant scholars who were concerned with the Islamic religion, including Imam al-Sarakhsi and Imam al-Shafi'i, may God have mercy on them both. The difference between them is found in the book al-Mabsut (the Book of Zakat). This difference is considered a "difference of diversity and ijtihad" (independent reasoning) aimed at reaching the truth. Imam al-Sarakhsi tends to justify rulings based on "meaning" (wisdom), while Imam al-Shafi'i focuses on "text" in many cases, as the text represents the authority of legislation for him. The main goal is to refer every incident back to its legal evidence from transmitted texts. Imam al-Shafi'i also emphasized that analogy is only permissible in the absence of a text from the Quran or Sunnah, and he restricted analogy with precise conditions to prevent deviation from the meanings of the texts, thus making it an indirect reliance on the texts. Zakat has great importance in our religion, and it yields beneficial fruits for our societies, where.In Islam, Zakat is considered a purification of the soul and a purification of wealth. It is not merely a voluntary charity, but rather an obligatory charity and a fundamental pillar upon which the religion of Islam is based. God Almighty has prescribed it with great wisdom to reduce social gaps, strengthen ties between members of society, and achieve economic balance .

فإن للزكاة أهمية كبيرة في ديننا، ولما فيها من ثمرات نافعة لمجتمعاتنا، حيث تعتبر الزكاة في الإسلام طهارة للنفس وتزكية للمال وهي ليست مجرد صدقة تطوعية، بل هي "صدقة واجبة" وركن أساسي يرتكز عليه دين الإسلام, لقد شرعها الله سبحانه وتعالى بحكمة بالغة لتقليل الفجوات الاجتماعية، وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع، وتحقيق التوازن الاقتصادي.

المقدمة

الحمد لله الذي أشرقت بنوره الظلمات وقامت به الأرض والسماوات فله الحمد حتى يرضى، وله الشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه أجمعين, إما بعد:إن خير العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله تعالى وأكملها علم الدين والشرع المبين لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية من أسرار وحكم به يعلم فساد العبادة وصحتها وتبين حل الأشياء وحرمتها، وقد هيأ الله تعالى لهذا الدين رجالاً جاهدوا بعقولهم وأقلامهم وقاموا بمسؤولياتهم الجسيمة نحو دينهم وأمتهم، فدرسوا وكتبوا، وتفقهوا في الدين واجتهدوا وتوصلوا إلى آراء اجتهادية في الفقه يسرت على الناس سبل دينهم وعرفوا أسرار التشريع وحكمهِ.

أهمية البحث:-

تبرز أهمية موضوع الزكاة في كونها عبادة مالية واجبة تمثل ركنا من أركان الإسلام, ووسيلة أساسية لتحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع, فهي تساهم في الحد من الفقر, وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي, كما تزكي نفس المسلم وماله, وتزداد أهمية دراستها في العصر الحاضر لمواكبة المستجدات المالية والاقتصادية, وضمان تطبيقها وفق الأحكام الشرعية التي تحقق مقاصدها السامية.

سبب أختيار الموضوع:-

إن سبب اختياري لموضوع الزكاة لما لها مكانة عظيمة في الإسلام, فهي ركن أساسي ووسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الأقتصادية, إضافة الى دورها في معالجة قضايا الفقر وتنمية المجتمع, مع ضرورة دراسة أحكامها بما يتناسب مع المستجدات المعاصرة.

أما خطة البحث:

فقد اشتملت على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة للمصادر والمراجع.المبحث الاول: الترجمة بالإمام السرخسي –رحمه الله–المطلب الاول: **اسمه ولقبه**.المطلب الثاني: **مولده ونشأته وثناء العلماء عليه**.المطلب الثالث: أثاره العلمية.المطلب الرابع: وفاته.المبحث الثاني: الترجمة بالإمام الشافعي – رحمه الله–.المطلب الأول: اسمه ونسبه.المطلب الثاني: مولده ونشأته وثناء العلماء عليه.المطلب الثالث: أثاره العلمية.المطلب الرابع: وفاته.**المبحث الثالث: المسائل التي خالف فيها الإمام السرخسي الإمام الشافعي–رحمهما الله– في بعض مسائل زكاة الحيوان وفيه مسألتان**المسألة الأولى: حكم زكاة البقر .المسألة الثانية: حكم زكاة الخيل.

المبحث الأول: الترجمة بالإمام السرخسي- رحمه الله تعالى-

المطلب الأول: اسمه ولقبه :

هو الإمام الفقيه الأصولي محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبي بكر السرخسي الحنفي[١], ويلقب الإمام السرخسي بـ (شمس الأئمة), وكان عالمًا، أصوليًا، مناظرًا، فقيهاً, مجتهداً، متكلماً, و عُدَّ من طبقة المجتهدين في المسائل[٢].

ثانياً: مولده ونشأته وثناء العلماء عليه: ولد الإمام محمد بن أحمد السرخسي – رحمه الله– في سرخس[٣].

وانتقل إلى أوزكند[٤], وانتقل إلى بلاط خاقانها لكنه ما لبث أن ألقي به في السجن لأنه أفتى بأن زواج الخاقان[٥] ملك الترك ببلاد ما وراء النهر بعتيقته قبل أن تمضي عدّتها حرام[٦], ولم تذكر الروايات تحديدا دقيقا لسنة ولادته وترجم له المراغي عبدالله بن مصطفى صاحب كتاب الفتح المبين في طبقات الأصوليين فقال: (ولم نقف على تاريخ مولده)[٧], ولجلالة الإمام السرخسي وسعة علمه، فقد أثنى عليه العلماء, قال الكفوي[٨]: كان إماماً علامة حجَّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، وقد أملى (المبسوط) من غير مراجعة شيء من الكتب، وهو في الجبّ محبوس بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وكان تلامذته يجتمعون على أعلا الجبّ يكتبون[٩].

ثالثاً: حياته العلمية:

يعد – رحمه الله تعالى– من كبار العلماء وكان ذا مكانة علمية كبيرة بين علماء عصره و حُكي عنه أنه كان جالساً في حلقة الاشتغال فقيل له حكي عن الشافعي أنه كان يحفظ ثلاثمائة كرّاس، فقال: حفظ الشافعي ذكّاة ما أحفظ فحسب ما حفظه فكان اثني عشر ألف كرّاس، وله عدة مصنفات كلها معتمد عليها وحكي عنه أنه لما خرج من السجن كان أمير البلد قد زوج أمهات الاولاد في عصره من خدّامه فسأل العلماء الحاضرين عن ذلك

فكلّهم قالوا: نِعمَ ما فعلت فقال شمس الأئمة: أخطأت لأن تحت كل خادم حرّة فكان هذا تزويج الأمَة على الحرّة فقال الأمير أعتقتهن فجدّدوا العقد فسأل العلماء فكلهم قالوا: نِعمَ ما فعلت فقال شمس الأئمة أخطأت لأن العدة تجب على أمهات الأولاد بعد الإعتاق فكان تزويج المعتدّة في العدة فلا يجوز فألبس الله الجواب في هذه المسألة على العلماء في موضعين عن مسألة واحدة ليظهر فضل شمس الأئمة على غيره[١٠], فكان رحمه الله صاحب مكانة كبيرة وذكاء حيث يظهر ذلك انه قد اجمع العلماء الذين ترجموا له، على انه رحمه الله أملى مؤلفاته دون مراجعة كتاب بعد ان حكم عليه بالسجن، وكان قد بلغ مجموع ما حفظه، اثنا عشر ألف كراس من دفاتر العلم التي كانت متداولة في عصره ولا يكاد يذكر في كتب ومصنفات الحنفية إلا بلقبه الذي عرف به وهو (شمس الائمة)[١١].

رابعاً: وفـــاتـــه: اختلفت الروايات في تحديد سنة وفاته – رحمه الله– ، فذكر في كتاب تاج التراجم لأبي الفداء أنه توفي في حدود الخمسمائة للهجرة[١٢].

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الشافعي ـ رحمه الله

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابن عم رسول الله ﷺ[١٣].

المطلب الثاني: مولده ونشأته وثناء العلماء عليه

: اختلفت الروايات في ولادة الشافعي – رحمه الله– فقيل وُلِد بغزة[١٤] سنة ١٥٠هـ وعلى ذلك اتفق رأي الجمهرة الكبرى من مؤرخي الفقهاء وكاتبي طبقاتهم، ولكن وجد بجوار هذه الرواية من يقول انه ولد بعسقلان[١٥]، ومنهم من قال انه ولد باليمن، ويُجمع بين القولين بأنَّ غزة هي القرية وعسقلان هي المدينة، فمؤدى القولين واحد[١٦], واغلب المؤرخين انه ولد بغزة سنة خمسين ومائة للهجرة وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة, وذهب البعض إلى انه ولد في اليوم الذي مات فيه أبو حنيفة والمشهور تقييده بالسنة دون اليوم[١٧].وعادت به أمه إلى مكة بعد قرابة السنتين من مولده، لما فطم، فنشأ بها وبمدينة الرسول ﷺ، وأقبل على العلوم فتفقه فيها وقد واظب الإمام الشافعي على طلب العلم، فحفظ القران، وهو ابن (٧ سنين)، وقدم بغداد مرتين وحدث بها، وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته[١٨].

المطلب الثالث: أثاره العلمية

: عاش الإمام الشافعي في عصر حركة الترجمة والتدوين في شتى العلوم، وكان مهتما بمسك القلم منذ الصغر عندما كان يدون ما يستفيده من أهل العلم، وكان نتاج ذلك أنه ترك بعد وفاته الكثير من المؤلفات وذخائر الكتب في شتى العلوم والفنون، هذا وقد امتازت مصنفاته بحسن التصنيف والتأليف، وقد ذكر في كتاب تهذيب الاسماء واللغات إن الشافعي– رحمه الله– صنف مائة وثلاثة عشر كتابًا في التفسير، والفقه، والأدب، وغير ذلك[١٩].

المطلب الرابع: وفـــاتـــه:

توفي الإمام الشافعي – رحمه الله – سنة مئتين وأربعة، وتحديداً بعد العشاء من ليلة الجمعة من شهر رجب، وكان آخر يومٍ من الشهر، وعاش أربعاً وخمسين سنةً ترك بعده ثروة عظيمة من العلم والمؤلفات في مختلف الفنون، ودفن يوم الجمعة في مصر، وورد أنّه قال في مرض موته: (أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخواني مفارقاً، ولسوء عملي ملاقياً، وعلى الله وارداً، ما أدري روحي تصير إلى جنةٍ فأهنّيها، أو إلى نارٍ فأعزّيها)[٢٠].

المبحث الثالث: المسائل التى خالف فيها الإمام السرخسي الإمام الشافعي رحمهما الله في بعض مسائل زكاة الحيوان وفيه مسألتان:ـ

المسألة الأولى: حكم زكاة البقر

ليس فيما دون ثلاثين بقرة سائمة صدقة وفي ثلاثين منها تبيع أو تبيعة وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية وفي أربعين منها مسنة وهي التي تم لها سنتان وبهذا "أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن واختلفت الروايات فيما زاد على الأربعين فقال في كتاب الزكاة وما زاد على الأربعين ففي الزيادة بحساب ذلك", وروي عن أبي حنيفة –رحمهما الله تعالى– أنه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين ففيها تبيعان وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي –رحمهما الله تعالى–[٢١].

تحرير محل النزاع[٢٢]: أن أقل نصاب البقر هو ثلاثون، فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة[٢٣]، فإذا بلغ أربعين ففيها مسن أو مسنة[٢٤].فإذا زادت البقر على الأربعين فقد اختلف الفقهاء فيما يجب فيها على قولين هي:

القول الاول: إذا زادت على الأربعين ففي الواحدة ربع عشر مسنة والاثنتين نصف عشر مسنة, وذهب الى هذا القول الإمام أبي حنيفة في رواية.

أما في الرواية الثانية: إنه لا شيء في البقر بعد الأربعين حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة[٢٥].

القول الثاني: إنه لا يجب بعد الأربعين شيء حتى تبلغ ستين ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة, وذهب الى هذا القول الامام الشافعي[٢٦], والإمام أبو يوسف والإمام محمد من الحنفية, ورواية عن الإمام أبو حنيفة[٢٧], المالكية[٢٨], والحنابلة[٢٩], والزيدية[٣٠], والامامية[٣١].

الادلة ومناقشتها

إستدل أصحاب القولين من السنة وأثار الصحابة

أولاً: من السنة.

١. روي عن طاووس، أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن الجبل إلى اليمن، "فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين مسنة"[٣٢].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وجوب الزكاة في البقر[٣٣].

٢. روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن قال فيه: "وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة "[٣٤].

أُجيب: إن لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين[٣٥].

ثانياً: من أثار الصحابة. روي عن علي ﷺ : "في البقر في ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة"[٣٦].

وجه الدلالة: في الأثر دليل على وجوب صدقة البقر باتفاق الأمة[٣٧].

القول الراجح:

والذي يبدو لي, بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في نصاب البقر وما يجب فيه، يمكن بيان ما يأتي:

١. إذا كان عند الشخص أقل من ثلاثين رأساً من البقر فانه لا زكاة فيها.

٢. إذا كانت عند الشخص ثلاثون إلى تسعة وثلاثين، فإن ذمته تبرأ بأن يؤدي عن الثلاثين تبيع أو تبيعة.

٣. إذا كانت عنده أربعين إلى تسعة وخمسين، فإن ذمته تبرأ ذمته بأن يؤدي عنها مسن أو مسنة.

٤. إذا زادت عن التسعة والخمسين ففي كل ثلاثين يخرج تبيعا أو تبيعة، وفي كل أربعين يخرج مسن أو مسنة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم زكاة الخيل

أما الخيل السائمة إذا اختلط ذكورها وإناثها ففيها الصدقة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– إن شاء صاحبها أدى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله تعالى– لا شيء فيها[٣٨].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل لا تخلو إما أن تكون معلوفة أو سائمة، فإن كانت معلوفة بأن كانت تعلف للركوب، أو للحمل، أو للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها, لأنها مشغولة بالحاجة, ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة.

وإن كانت تعلف للتجارة ففيها زكاة بالإجماع لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة, ولأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة، وإن كانت سائمة فإن كانت تسام للركوب والحمل أو للجهاد والغزو فلا زكاة فيها، وإن كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف وإن كانت تسام للدَّر والنسل فإن كانت مختلطة ذكورا وإناثا فقد قال أبو حنيفة: تجب الزكاة فيها قولا واحدا وصاحبها بالخيار إن شاء أدى من كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم, وإن كانت إناثا منفردة ففيها روايتان عنه ذكرهما الطحاوي وإن كانت ذكورا منفردة ففيها روايتان عنه أيضا ذكرهما الطحاوي في الآثار، وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة فيها كيفما كانت، وبه أخذ الشافعي[٣٩].

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: إن كانت سائمة للدر والنسل ذكورا وإناثا وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة, إن كانت ذكورا أو إناثا ففيها روايتان, أشهرهما عدم الوجوب، وفي الرواية الثانية فأن الراجح في الذكور عدمه، وفي الإناث الوجوب, ذهب الى هذا القول الامام أبي حنيفة[٤٠].

ويستحب عند الأمامية الزكاة في الخيل الإناث[٤١].

القول الثاني: لا زكاة في الخيل, ذهب الى هذا القول الامام الشافعي[٤٢], وداود الظاهري[٤٣], الزيدية[٤٤].

الادلة ومناقشتها

استدل اصحاب القول الاول من السنة وأثار الصحابة والمعقول:

أولاً: من السنة

١. روي عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: " الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال بها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها، فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها، وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر"[٤٥].

وجه الدلالة: استدل بالحديث على عدم أكل لحوم الخيل[٤٦].

أُجيب:

١. إن قوله ﷺ عن الخيل وأما التي هي له ستر "فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها فهي له ستر" ولا حجة لهم فيه لأن القصد من ذلك الحث على الخير وفعل المعروف ألا ترى أنه لما ذكر الإبل قال: "ومن حقها حلبها يوم وردها", أي: إطراق فحلها وإعارة دلوها وهجتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله "[٤٧].

٢. إن هذه جملة من الآداب التي يُراعيها المسلم إزاء الحيوان طاعة لله ورسوله، وعملا بما تأمر به شريعة الإسلام, شريعة الرحمة, شريعة الخير العام لكل مخلوق من إنسان أو حيوان[٤٨].

٢. روي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "في الخيل السائمة في كل فرس دينار"[٤٩].

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب زكاة الخيل[٥٠].

ردَّ على هذا الاستدلال: أن هذا الحديث ضعيف جدا قال الدارقطني تفرد به فورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء, وقال البيهقي لو كان هذا الحديث صحيحا عند أبي يوسف لم يخالفه انتهى وقد استدل له بأحاديث أخرى لا تصلح للاحتجاج وقد أجاب عنها الطحاوي في شرح الآثار جوابا شافيا من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه[٥١].

أُجيب: لا يجب في الخيل السائمة زكاة, فإذا كانت للدَرّ والنسل، وسائمة ذكوراً وإناثاً، وحال عليها الحول فتجب فيها الزكاة, وإن كانت ذكوراً فقط أو إناثاً فقط عدم وجوب الزكاة فيها, وإن كانت من أفراس العرب خيّر أن يدفع عن كل فرس ديناراً، أو أن يقوّمها ويدفع عن كل مائتي درهم خمسة دراهم, وأما إن لم تكن من أفراس العرب فيقومها ويدفع القيمة, وأما إذا كانت للتجارة فتجب فيها زكاة التجارة بالاتفاق, وأما إن كانت معلوفة، أو سائمة للحمل أو الركوب أو الجهاد، فلا شيء فيها لاشتغالها بالحاجة الأصلية[٥٢].

ثانياً: من أثار الصحابة

١.روى ابن جريج، أخبرني عمر ﷺ، أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرسا أنثى بمائة قلوص فبدا له فندم البائع , فأتى عمر ﷺ, فقال: إن يعلى وأخاه غصباني فرسي, فكتب عمر إلى يعلى بن أمية" أن الحق بي", فأتاه فأخبره, فقال: "إن الخيل لتبلغ هذا عندكم", قال: ما علمت فرسا قبل هذه بلغ هذا, فقال عمر: " فنأخذ من كل أربعين شاة شاة, ولا نأخذ من الخيل شيئا, خذ من كل فرس ديناراً", قال: فضرب على الخيل ديناراً ديناراً[٥٣].

وجه الدلالة: (دل على أن عمر ﷺ إنما أمر بذلك حين أحبه أربابها)[٥٤].

٢. روي عن أنس بن مالك –ﷺ–, أن عمر –ﷺ– كان يأخذ من الفرس عشرة, ومن البرذون خمسة"[٥٥].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الزكاة قد وجبت في الأموال النامية، وذلك ممكن في الإناث من الخيل[٥٦].

ثالثاً: من المعقول:

ان النصاب المقدر عند أبي حنيفة: إن كانت سائمة للدَّر والنَسِل ذكورا وإناثا وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة، غير أنها إن كانت من أفراس العرب خير بين أن يدفع عن كل واحدة دينارا وبين أن يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن كانت من أفراس غيرهم قومها لا غير[٥٧].

استدل اصحاب القول الثاني من الكتاب والسنة وأثار الصحابة والمعقول:

اولاً: من الكتاب

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ﴾[٥٨]

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلاله على أنه يجب علينا أن نستعد لكفاح العدو مع التمسك بديننا، فهو أمر جازم بإعداد كل ما في الاستطاعة من قوة ولو بلغت القوة من التطور ما بلغت، فهو أمر جازم بمسايرة التطور في الأمور الدنيوية، وعدم الجمود على الحالات إذا طرأ تطور جديد، ولكن كل ذلك مع التمسك بالدين[٥٩].

أُجيب: إن موضع الدليل من الآية الكريمة أنه لما أمر بإعداد الرمي والخيل للعدو في حربه، فأن ذلك لا يكون إلا بالتعليم والثقة بالسبق والإصابة، فدل على إباحة ما دعا إليهما[٦٠].

ثانياً: من السنة

١. روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"[٦١].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم وجوب الصَّدقة في العَبْد والفَرس، وهو مجمع عليه في العبد المُعَدّ للخدمة، والفرس المعدة للرُّكوب، وأما الخيل المعدة للنتاج فالخلاف فيها لأبي حنيفة وزفر إذا كانت لغير الغزو وكانت إناثًا وذكورًا سائمة، وفي الإناث المنفردة روايتان، الأصح عدم الوجوب لعدم التناسل بخلاف السوائم فإن ذكورها وإن لم يكن فيها التناسل إلا أنه يحصل فيها نمو بالسمن للأكل[٦٢].

أُجيب: إن وجه قول رسول الله ﷺ : "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة", وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: "عفوت لأمتي عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر", ولأنه لا يثبت للإمام حق الأخذ بالاتفاق ولا يجب من عينها شيء ومبنى زكاة السائمة على أن الواجب جزء من العين وللإمام فيه حق الأخذ بدليل سائر الحيوانات, واحتج أبو حنيفة –رحمه الله– بحديث بن الزبير[٦٣] عن جابر[٦٤] أن رسول الله ﷺ قال: "في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم وليس في المرابطة شيء"، وأن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح [٦٥]ﷺ وأمره بأن يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس دينارا أو عشرة دراهم[٦٦].

٢. روي عن عليﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهما، درهما"[٦٧].

٣. روى مالك[٦٨]، عن ابن شهاب[٦٩]، عن سليمان بن يسار[٧٠], أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح ﷺ: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى , ثم كتب إلى عمر بن الخطابﷺ، فأبى، ثم كلموه أيضا، فكتب إلى عمرﷺ، فكتب إليه: إن أحبوا , فخذها منهم، وارددها عليهم، وارزق رقيقهم[٧١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على أنه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل، ولو كانت الزكاة واجبة فيهما ما امتنع عمر ولا أبو عبيدة من أخذ ما أوجب الله عليهم أخذه لأهله[٧٢].

أُجيب: إن امتناع أبي عبيدة وعمر أولا من أخذ الزكاة في الخيل والرقي، دليل واضح على أنه لا زكاة فيهما، وإلا فما كان ينبغي أن يمتنعا عن أخذ ما أوجب الله أخذه[٧٣].

٤. روي عن عبد الله بن حسن قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيء"[٧٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا تجب في الخيل صدقة[٧٥].

ثالثاً: من أثار الصحابة:

١. روي عن عبد الله بن دينار ﷺ قال: سألت سعيد بن المسيب ﷺ عن صدقة البراذين[٧٦]، فقال: "وهل في الخيل صدقة؟"[٧٧].

وجه الدلالة: دل الأثر على إنه ليس في الخيل صدقة، ولما فيه من التعريض إلى بيان السبب العام النافي لصدقة الخيل[٧٨].

أُجيب: لا زكاة في خيل بنفسها ولا في شيء في الماشية عدا الإبل، والبقر، والغنم[٧٩].

رابعاً: من المعقول:

ففي إباء أبي عبيدة وعمر ﷺ في الأخذ من أهل الشام ما ذكروا عن رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة أنه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنعا من أخذ ما أوجب الله عليهم أخذه لأهله ووضعه فيهم فلما ألحوا على أبي عبيدة في ذلك وألح أبو عبيدة ﷺ على عمرﷺ استشار الناس في أمرها فرأى أن أخذها منهم عمل صالح له ولهم على ما شرط أن يردها عليهم أي يردها على فقرائهم[٨٠].

القول الراجح:

والذي يبدو لي, أن القول الراجح هو القول الثاني وهو قول الامام الشافعي ومن وافقه القائلين: لا زكاة في الخيل, لقوة الادلة ولعموم الحديث الصحيح الذي رواه أبي هريرة ﷺ من اعفاء الصدقة عن الخيل ولم يفرق بين السائمة وغيرها, والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب السموات والأرض والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبة أجمعين .

١. كان هناك اختلاف بين الصحابة في بعض المسائل الفقهية بناءاً على فهم الصحابي للدليل وثبوته عنده.

٢. توسع الفقه في عهد التابعين وظهر الاختلاف في الفتوى إلا انه لم يصل إلى حد التعصب.

٣. منع أصحاب الرأي تخصيص عموم القرآن بحديث الآحاد بينما ذهب أهل الأثر إلى تخصيصه إلا أن الأمام مالك–رحمه الله – خالف ذلك في بعض المسائل.

٤. إن الطلاق حق مشروع للزوج بدليل الكتاب والسنة ولكن لا يجوز أن يستعمل هذا الحق بإجحاف وان يضر بالزوجة وأهلها مما يودي إلى نشوء العداوة والبغضاء بين أهل وأقارب الزوجين والى فقدان الأبناء رعاية احد الأبوين فيعيشوا أحيانا كالايتام٠

٥. على الزوج أن يتقي الله في زوجته ومعاملتها بالحسنى وترك إيذائها بترك النفقة أو حرمانها من رعاية أبنائها ومراعاة الدين والأخلاق في معاملتها وفق ما أكدته الشرائع السماوية من أن تكون الحياة الزوجية.

نسأل الله العلي القدير أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه تعالى بعيدا عن الرياء والنفاق وان يجنبنا شر الشيطان ويرحمنا ويصلح أنفسنا انه سميع قدير.

هوامش البحث

١. ينظر: تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي(ت:٨٧٩هـ), تحقيق: محمد خير رمضان يوسف, دار القلم– دمشق, ط١: ١٤١٣هـ–١٩٩٢م,٢٤٣/١, و الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, ط١٥: ٢٠٠٢ م, ٣١٥/٥ .

٢. ينظر: معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت:١٤٠٨هـ), مكتبة المثنى– بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٨/ ٢٣٩ .

٣. سرخس: وهي مدينة بين نيسابور ومرو وهى في ارض سهلة وليس لها ماء جار الّا نهر يجرى في بعض السنة ولا يدوم ماؤه وهو فضل مياه هراة وزروعهم مباخس وهى مدينة على نحو النصف من مرو وهى عامرة صحيحة التربة والغالب على نواحيها المراعي وهى قليلة القرى ومعظم املاكهم الجمال وهى مطرح لحمولات ما يحيط بها من مدن خراسان وماؤهم آبار وارحيتهم على الدوابّ وابنيتها طين. وكما إنها مدينة من بلاد خراسان وهى نسبة شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، وقيل: هذه النسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان يقال لها: سرخس، وهو اسم رجل من الذعار في زمن كيكاوس، سكن هذا الموضع وعمّره، وأتم بناءه ومدينته ذو القرنين، فتحها عبد الله بن حازم السلمي الأمير من جهة عبد الله بن عامر بن كريز زمن عثمان بن عفان ﷺ. ينظر: المسالك والممالك: أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (ت:٣٤٦هـ), دار صادر، بيروت– ٢٠٠٤ م, ١/ ٢٧١– ٢٧٢. **الموقع الجغرافي:** (تقع سرخس في شمال– شرق إيران, ضمن خراسان رضوي. وإحداثياتها تقريباً: خط عرض٥٤٤٩ .٣٦ْ شمالاً– خط طول١٥٧٧ .٦١ْ شرقاً, وتبعد نحو ١٨٠كم شرق مشهد, (الحدود والمحيط "شمالاً وشرقاً– حدودها مع تركمانستان" و"غرباً– نحو مدينة مشهد وما حولها" و "جنوباً– نحو مدن إيرانية أخرى مثل تربت جام").

٤. **أوزكند:** هي بلد بما وراء النهر من نواحي فرغانة، ويقال: أوزجند، وخبّرت أن كند بلغة أهل تلك البلاد معناه القرية كما يقول أهل الشام الكفر، وأوزكند آخر مدن فرغانة مما يلي دار الحرب، ولها سور وقهندز وعدّة أبواب وإليها متجر الأتراك، ولها بساتين ومياه جارية، ينسب إليها جماعة، منهم: علي بن سليمان بن داود الخطيبي أبو الحسن الأوزكندي، وهي مدينة في منطقة أوش، قيرغيزستان، ينظر: معجم البلدان: ٢٨٠/١ .

٥. الخاقان: اسم لكل ملك من ملوك الترك. وخقنوه على أنفسهم: رأسوه، و الخاقان اسم يسمى به من يخقنه الترك على أنفسهم، ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي– بيروت, ط١: ٢٠٠١م, ٢٠/٧.

٦. ينظر: تاج التراجم: ٢٣٥/١.

٧. ينظر: الفتح المبين في الطبقات الأصولية: عبد الله مصطفى المراغي، محمد علي عثمان– مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٦هـ–١٩٤٧م، ١/ ٢٦٥.

٨. الكفوي: هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء(ت:١٠٩٤هـ): صاحب (الكليّات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى استانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية, ينظر: الاعلام للزركلي: ٣٨/٢.

٩. ينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج (المنسق) و أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي, أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري, د. محمد راكان الدغمي, د. سري إسماعيل الكيلاني, الطبعة: جامعة آل البيت، ط١: ٢٠٠٧م, ٣٧٣/١, و سبيل الوصول إلى علم الأصول: الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج, الطبعة: دار الفرقان، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م, ٤٦/١.

١٠. ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي(ت:١٣٧٦هـ), دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان, ط ١: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م, ٢٠٩/٢, وتاج التراجم: ٢٣٤/١.

١١. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٨/٢.

١٢. ينظر: تاج التراجم: ١/ ٢٣٤ .

١٣. ينظر: طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ), هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت:٧١١هـ), تحقيق: إحسان عباس, دار الرائد العربي، بيروت – لبنان, ط١: ١٩٧٠, ٧١/١, وتاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ), تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي- بيروت, ط١: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢ م, ٥٧/٢.

١٤. غزة: مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقلّ، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان، ينظر: معجم البلدان: ٢٠٢/٤ .

١٥. عسقلان: وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ويقال لها عروس الشام ، وقد نزلها جماعة من الصحابة والتابعين وحدّث بها خلق كثير، ولم تزل عامرة حتى استولى عليها الأفرنج، خذلهم الله، في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٥٤٨ وبقيت في أيديهم خمسا وثلاثين سنة إلى أن استنقذها صلاح الدين يوسف بن أيوب منهم في سنة ٥٨٣، ثم قوى الأفرنج وفتحوا عكّا وساروا نحو عسقلان فخشي أن يتمّ عليها ما تمّ على عكا فخربها في شعبان سنة ٥٨٧، ينظر: معجم البلدان: ١٢٢/٤ .

١٦. ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ), تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, مكتبة الرشد- الرياض- السعودية, ط١: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م, ٣٦٨/٢.

١٧. ينظر: طبقات الفقهاء: ١٨٨/١.

١٨. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت:٩٤٥هـ), دار الكتب العلمية – بيروت, راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر, ١٠٢/٢.

١٩. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ), شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية, يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ٥٣/١.

٢٠. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: ١٤٦/٥ .

٢١. ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨٧/٢.

٢٢. ينظر: رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧هـ- ٥٣٨هـ), تحقيق: عبد الله نذير أحمد, دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان, ط١: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م, ٢٠٢/١.

٢٣. التبيع أو التبيعة: هو من البقر ما أكمل السنة ودخل في الثانية، وقيل ما أكملت الثانية ودخلت الثالثة، سمي بذلك لأنه يتبع أمه. ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ), تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي, دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض, ط١: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م, ٦٠٧/١.

٢٤. المسن أو المسنة: هو من البقر ما أكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، وقيل ما أكملت الثالثة ودخلت في الرابعة، وقيل ما أكملت الرابعة. ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣٨٤/٥.

٢٥. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ), دار إحياء التراث العربي, الطبعة: (ب, ط) و(ب, ت), ٢٠٠/١، الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ), تحقيق: أبو الوفا الأفغاني, إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي, ٦٣/٢.

٢٦.ينظر: ألام للشافعي: ٩/٢.

٢٧.ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢٠٠/١ ، المبسوط للشيباني: ٦٣/٢.

٢٨.ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٤٤/١.

٢٩.ينظر: المغني لأبن قدامه: ٢٤٠/٢.

٣٠.ينظر: التاج المذهب لإحكام المذهب: القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني(ت: ١٣٩٠هـ), مكتبة أبن القاسم- مطابع المصطفى الحديثة, الطبعة(ب. ط), ١٩٧/١.

٣١. ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية: ١٩/٢.

٣٢.موطأ مالك, باب صدقة البقر, ١١٩/١, بالرقم(٣٤٠), الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ), الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت, ط١: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م, باب الذمي والجزية, ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [التوبة: ٢٩], ٢٤٥/١١. قال ابن عبد البر : وهكذا رواه شعبة وجماعة عن الأعمش كما رواه أبو عوانة بإسناده هذا وهو حديث صحيح. التمهيد لابن عبد البر :١٣٠/٢ .

٣٣.ينظر: سبل السلام: ٥١٨/١, فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: ٣٦/٣.

٣٤.السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة, باب كيف فرض صدقة البقر, ١٦٧/٤, بالرقم(٧٢٩٦). لم أقف له على حكم .

٣٥.ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ), تحقيق: حميش عبد الحقّ, المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة, الطبعة: (ب. ط), ٣٩٠/١.

٣٦.مصنف عبدالرزاق الصنعاني: كتاب الزكاة, ٤٦٧/٣, بالرقم(٦٩٥٤). هو حديث موقوف على علي " رضي الله عنه، والله اعلم .

٣٧.ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ), تحقيق: حسن فوزي الصعيدي, الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, ط١: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م, ٢٠٥/١.

٣٨. ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨٨/٢.

٣٩. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٤/٢.

٤٠. ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢٨٢/٢.

٤١. ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: ٤٧٤/٥.

٤٢.ينظر: الام للشافعي: ٢٨/٢, المجموع شرح المهذب: ٣٣٩/٥.

٤٣.ينظر: المحلى بالآثار: ١٢/٤.

٤٤.ينظر: الروض النضير: ٤٠٦/٢.

٤٥.صحيح البخاري: كتاب المساقاة, باب شرب الناس والدواب من الأنهار, ١١٣/٣, بالرقم(٢٣٧١), السنن الكبرى للنسائي: كتاب الخيل, باب, ٣١٢/٤, بالرقم(٤٣٨٨).

٤٦.ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٥٢٢/١٧.

٤٧.ينظر: مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت:٦٩٩هـ), تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل, مكتبة الرشد- السعودية / الرياض, ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م, ٤٤٩/٢.

٤٨.ينظر: مِنهاجُ المُسلم – كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعَبادات ومعَاملات: ٩٣/١.

٤٩.السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب صدقة الغنم السائمة, باب من رأى في الخيل صدقة, ٢٠١/٤, بالرقم(٧٤١٩). تفرد به غورك هذا، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال: قال علي بن عمر الحافظ: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء. وكذا قال الدار قطني في سننه ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق :١٢٥/٢ حديث بالرقم (١).

٥٠.ينظر: رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت: ٧٣٢هـ), تحقيق: الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل, إشراف: الدكتور محمد أحمد ميرة, مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان, ط١: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م, ٣٣٨/١.

٥١. ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ), دار الكتب العلمية– بيروت, ٢١٦/٣.

٥٢. ينظر: فقه العبادات على المذهب الحنفي: الحاجة نجاح الحلبي, ١٥٣/١.

٥٣. السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب صدقة الغنم السائمة, باب من رأى في الخيل صدقة, ٢٠٢/٤, بالرقم(٧٤٢٠). وقد روينا في الباب قبله ما دل على أن عمر –ﷺ– إنما أمر بذلك حين أحبه أربابها , وهذه الرواية إن صحت تكون محمولة على مثل ذلك لا تتفق الروايات ولا تختلف , وحديث عراك عن أبي هريرة أصح ما روي في ذلك وهو يقطع بنفي الصدقة عنها.

٥٤. السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٢/٤.

٥٥. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ), تحقيق: (محمد زهري النجار– محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف, راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي– الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية, الناشر: عالم الكتب, ط١: ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م, كتاب الزكاة, باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟, ٢٦/٢, بالرقم(٣٠٤١). حديث موقوف على عمر ﷺ، وهو من فعله .

٥٦. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ), تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر, ط١: ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م, ٩٩/٨.

٥٧. ينظر: رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢٨٢/٢.

٥٨. سورة الانفال: من الآية/ ٦٠.

٥٩. ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ), دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت– لبنان– ١٤١٥هـ– ١٩٩٥ م, ٣٨/٣.

٦٠. ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٠/١٥, و بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ), تحقيق: طارق فتحي السيد, دار الكتب العلمية, ط١: ٢٠٠٩م, ٢٦٩/٤.

٦١. صحيح مسلم, كتاب الزكاة, باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه, ٦٧٥/٢, بالرقم(٩٨٢).

٦٢. ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: ٣٠٣/٤.

٦٣. عَبْد الله بن الزُّبَيْر(٧٣هـ– ٦٩٢م): عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر: فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة. شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ عقيب موت يزيد ابن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة. وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة، حتى سيروا إليه الحجاج الثقفي، في أيام عبد الملك بن مروان، فانتقل إلى مكة، وعسكر الحجاج في الطائف. ونشبت بينهما حروب أتى المؤرخون على تفصيلها انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة، بعد أن خذله عامة أصحابه وقاتل قتال الأبطال، وهو في عشر الثمانين. وكان من خطباء قريش المعدودين، يشبّه في ذلك ب أبي بكر. مدة خلافته تسع سنين. وكان نقش الدراهم في أيامه: بأحد الوجهين: "محمد رسول الله" وبالآخر "أمر الله بالوفاء والعدل" وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة. له في كتب الحديث ٣٣ حديثا. وكانت في الأعمال البهنساوية (بمصر) طائفة من بنيه، هم: بنو بدر، وبنو مصلح، وبنو نصّارة, ينظر: الاعلام للزركلي: ٨٧/٤.

٦٤. جابِر بن عبد الله(٧٨هـ– ٦٩٧م): جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة, غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم, روى له البخاري ومسلم, ينظر : الاعلام للزركلي: ١٠٤/٢.

٦٥. أَبُو عُبَيْدَة ابن الجَرَّاح(١٨هـ– ٦٣٩م): عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي: الأمير القائد، فاتح الديار الشامية، والصحابيّ، أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، قال ابن عساكر: داهيتا قريش أبو بكر وأبو عبيدة, وكان لقبه أمين الأمة. ولد بمكة. وهو من السابقين إلى الإسلام. وشهد المشاهد كلها. ينظر: الاعلام للزركلي: ٢٥٢/٣.

٦٦. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٣٩/٣.

٦٧. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: ابن ماجة– وماجة اسم أبيه يزيد– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد– محمَّد كامل قره بللي– عَبد اللّطيف حرز الله, دار الرسالة العالمية, ط١: ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م, ابواب الزكاة, باب زكاة الورق والذهب,

١٠/٣, بالرقم(١٧٩٠). سنن الترمذي، باب ما جاء في زكاة الذهب والرق :١٦/٣ بالرقم (٦٢٠). قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما.

٦٨. مالك بن أنس بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خُثيل بن عمرو بن الحارث, أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، ينظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ), تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م, ٣/٣.

٦٩. ابن شهاب الزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب المدني. توفي سنة أربع وعشرين ومائة. ينظر: معجم الشعراء: للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت:٣٨٤هـ), تحقيق : الأستاذ الدكتور ف . كرنكو, مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان, ط٢: ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م, ٤١٣/١.

٧٠. سُلَيْمان بن يَسَار(١٠٧هـ- ٧٢٥م), أبُو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (انظر ترجمة أبي بكر بن عبد الرحمن) كان سعيد بن المسيّب إذا اتاه مستفت يقول له: اذهب إلى سليمان فانه أعلم من بقي اليوم. ولد في خلافة عثمان, وكان أبوه فارسيا. قال ابن سعد في وصفه: ثقة عالم فقيه كثير الحديث, ينظر: الاعلام للزركلي: ١٣٨/٣.

٧١. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧هـ), تحقيق: بشار عواد معروف- محمود خليل, مؤسسة الرسالة-١٤١٢هـ, كتاب الزكاة, باب صدقة الرقيق والعسل والخيل, ٢٨٧/١, برقم(٧٣٥). وهو موقوف على عمر بن الخطاب "ﷺ" .

٧٢. ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ), تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني, قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي, دَار الغَرب الإسلامي, ط١: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م, ١١٣/٤.

٧٣. ينظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: ١٥٩/٨.

٧٤. مصنف عبدالرزاق الصنعاني, كتاب الزكاة, باب الخيل, ٣٤/٤, بالرقم(٦٨٨٣). الحديث منقطع الحسن بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب لم يروي عن النبي ﷺ.

٧٥. ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ), تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان, ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م, ٤٦٥/٢.

٧٦. البراذين: وهو كل فرس لم يكن من نتاج العرب، والأنثى برذونة. الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ), تحقيق: أحمد بن سليمان- أبي تميم يَاسر بن إبراهيم, مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض- المملكة العربية السعودية, ط١: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م, ٩٧/٣.

٧٧. السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب صدقة الغنم السائمة, باب لا صدقة في الخيل, ٢٠٠/٤, بالرقم(٧٤١٥). وهو من كلام سعيد بن المسيب، والله تعالى اعز واعلم .

٧٨. ينظر: الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ: ٩٧/٣-٩٨.

٧٩. ينظر: الام للشافعي: ٢٨/٢.

٨٠. ينظر: الاستذكار: ٢٣٧/٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ), الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت, ط١: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ),تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ط١: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٣. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ), تحقيق: أبو الوفا الأفغاني, إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ), دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت– لبنان– ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, ط١٥: ٢٠٠٢ م.

٦. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ), تحقيق: حسن فوزي الصعيدي, الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, ط١: ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

٧. الام: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت, (د. ط), ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ), تحقيق: طارق فتحي السيد, دار الكتب العلمية, ط١: ٢٠٠٩م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, ط٢: ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

١٠. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩هـ), تحقيق: علي بن عبد الله الزبن, الناشر: دار هجر, ط١: ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

١١. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي(ت:٨٧٩هـ), تحقيق: محمد خير رمضان يوسف, دار القلم– دمشق, ط١: ١٤١٣هـ–١٩٩٢م.

١٢. التاج المذهب لإحكام المذهب: القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني(ت: ١٣٩٠هـ), مكتبة أبن القاسم– مطابع المصطفى الحديثة, الطبعة(ب. ط).

١٣. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ), تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي, ط١: ٢٠٠٣ م.

١٤. تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ), تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي– بيروت, ط١: ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢ م.

١٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ), دار الكتب العلمية– بيروت.

١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ), تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري, الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب–١٣٨٧هـ.

١٧. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ), شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية, يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٨. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي– بيروت, ط١: ٢٠٠١م.

١٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ), تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث, الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا, ط١: ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

٢٠. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي(ت:١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ حيدر الدباغ, الناشر: مؤسسة المرتضى ودار المؤرخ العربي بيروت، ط١، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

٢١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت:٧٧٥هـ), الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٢٢. دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ), تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي, دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض, ط١: ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٢٣. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك): محمود محمد خطاب السّبكي, تحقيق: أمين محمود خطاب, الناشر: المكتبة المحمودية السبكية, ط٤: ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٢٤. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ), الناشر: دار الفكر- بيروت, ط٢: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٥. رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت:٧٣٢هـ), تحقيق: الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل, إشراف: الدكتور محمد أحمد ميرة, مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان, ط١: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٢٦. الروض النضير: شرف الدين, الحسين بن أحمد بن الحسين بن احمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الصنعاني(ت: ١٢٢١هـ), (د, ت), الناشر: دار الجيل-بيروت, (د, ط).

٢٧. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ), الناشر: دار المعرفة.

٢٨. رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧هـ- ٥٣٨هـ), تحقيق: عبد الله نذير أحمد, دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان, ط١: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٩. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:١١٨٢هـ), الناشر: دار الحديث, الطبعة: (ب, ط) و(ب, ت).

٣٠. سبيل الوصول إلى علم الأصول: الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج, الطبعة: دار الفرقان، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.

٣١. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: ابن ماجة- وماجة اسم أبيه يزيد- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله, دار الرسالة العالمية, ط١: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٢. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ), تحقيق: أحمد محمد شاكر, الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر, ط٢: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٣. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, ط٣: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م .

٣٤. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ), تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي, أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط, قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت, ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٥. الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيْرْ: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ), تحقيق: أحمد بن سليمان- أبي تميم يَاسر بن إبراهيم, مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض- ط١: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٦. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ), تحقيق: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف, راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية, الناشر: عالم الكتب, ط١: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٧. طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ), هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت:٧١١هـ), تحقيق: إحسان عباس, دار الرائد العربي، بيروت - لبنان, ط١: ١٩٧٠م.

٣٨. طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت:٩٤٥هـ), دار الكتب العلمية - بيروت, راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٣٩. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ), تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان, ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٠. الفتح المبين في الطبقات الأصولية: عبد الله مصطفى المراغي، محمد علي عثمان- مطبعة أنصار السنة المحمدية،، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

٤١. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين, تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي, الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع, ط١: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٢. فقه العبادات على المذهب الحنفي: الحاجة نجاح الحلبي.
٤٣. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت:١٣٧٦هـ), دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان, ط١: ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.
٤٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ),الناشر: دار الفكر, الطبعة: (ب, ط): ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.
٤٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ): (ب, ط), تاريخ النشر: ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
٤٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي(ت: ١٠٧٨هـ), دار إحياء التراث العربي, الطبعة: (ب, ط) و(ب, ت).
٤٧. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), الناشر: دار الفكر.
٤٨. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ), الناشر:الطبعة(ب, ط), (ب, ت).
٤٩. مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت:٦٩٩هـ), تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل, مكتبة الرشد– السعودية / الرياض, ط١: ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
٥٠. المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج (المنسق) و أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي, أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري, د. محمد راكان الدغمي, د. سري إسماعيل الكيلاني, الطبعة: جامعة آل البيت، ط١: ٢٠٠٧م.
٥١. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ), تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني, قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي, دَار الغَرب الإسلامي, ط١: ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧ م.
٥٢. المسالك والممالك: أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (ت:٣٤٦هـ), دار صادر، بيروت– ٢٠٠٤ م.
٥٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسولﷺ : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٤. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ), تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, الناشر: المجلس العلمي– الهند, يطلب من: المكتب الإسلامي– بيروت, ط٢: ١٤٠٣هـ.
٥٥. معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)،(د.ت)، ن: دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م .
٥٦. معجم الشعراء: للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت:٣٨٤هـ), تحقيق : الأستاذ الدكتور ف . كرنكو, مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان, ط٢: ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.
٥٧. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت:١٤٠٨هـ), مكتبة المثنى– بيروت، دار إحياء التراث العربي
٥٨. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ), تحقيق: حميش عبد الحقّ, المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز– مكة المكرمة, الطبعة: (ب. ط).
٥٩. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ), تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١: ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.
٦٠. المغني لأبن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), الناشر: مكتبة القاهرة, (د. ط), ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٦١. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ), تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, مكتبة الرشد– الرياض– السعودية, ط١: ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
٦٢. مِنهاجُ المُسلم– كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعَبادات ومعَاملات: أبو بَكر جَابِر الجَزَائِرِي, الناشر: دارُ السَلام للطباعة والنشر وَالتوزيع والترجمة،
٦٣. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧هـ), تحقيق: بشار عواد معروف– محمود خليل, م –١٤١٢هـ.
٦٤. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ), تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر, ط١: ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.